# النظام القانوني للاتفاقات المحظورة في القانون الجزائري

**نجاة سعيود**

**طالبة سنة ثانية ماجستير**

**جامعة جيجل**

## مـقدمـة

شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة تحولات اقتصادية وسياسية هامة و حساسة ،وذلك بانتقالها من النظام الاشتراكي الذي يعتمد على احتكار الدولة للجانب الاقتصادي والتدخل المستمر في جميع الميادين ، إلى النظام الليبرالي الذي يعتمد على فتح المجال الاقتصادي ،و حتى السياسي أمام الأفراد و العمل على تكريس مبدأ المنافسة الحرة.

ولما كانت هده الأخيرة واجبة الإعمال بموجب مبد أحرية التجارة و الصناعة[1] ،فإنه يتعين إفساح المجال أمام كافة الأفراد و المؤسسات للقيام بالنشاط الاقتصادي الذي يرغبون فيه ،لكن فتح المجال الاقتصادي بصفة مطلقة سيؤدي لا محالة إلى القضاء علي المنافسة عن طريق استعمال شتي أشكال التواطؤ بين المؤسسات الاقتصادية تحت ما يعرف بالاتفاقات المحظورة ،التي اكتست اليوم أهمية كبيرة لاسيما و أن جميع المخالفات التي تقوم بها المؤسسات تتعلق بشكل أو بأخر بهذا النوع من الإتفاقات.

ونظرا لخطورة هذه الاتفاقات على السير العادي لقواعد اللعبة الاقتصادية ،دفع المشرع إلى تضمين القانون الخاص بالمنافسة بقواعد تحظر كل إتفاق من شأنه المساس بالمنافسة ،وعرقلتها و

[1]- المادة37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب : قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10أفريل سنة 2002، ج.ر عدد 25، صادر في 14-04-2002، قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر عدد 36، صادر في 16-11-2008.

الإخلال بها داخل السوق ،و ذلك باعتبارها أدة لتحسين مستوي معيشة المستهلكين و تحقيق الفعالية الاقتصادية

و بالرجوع إلي القوانين الخاصة بالمنافسة التي أصدرها المشرع الجزائري نجد أن أو قانون كان سنة **1995** و هو الأمر **95-06**[1] قد تضمن قواعد لحماية المنافسة من هذه الاتفاقات إلى أدرجها تحت عنوان **"الممارسات المنافية للمنافسة"** وذلك بالنص على مبدأ حظرها في المادة **6** منه ، غير أنه ونظرا للطبيعة الاقتصادية لقانون المنافسة الذي يتميز بالتطور و التغير ،أدى إلى ظهور أشكال جديدة لهذه الاتفاقات وهو ما دفع بالمشرع إلي إصدار الأمر **03-03**[2] الذي ألغى الأمر **95-06** و أضاف قواعد جديدة تحظر اتفاقات أخري للمنافسة وتعرقلها وذلك من خلال نص المادة **6** منه.

و سعيا من المشرع إلى حظر كل اتفاق مقيد للمنافسة أصدر تعديلا للأمر **03-03** بموجب القانون **08-12**[3] و القانون **10-05**[4] أين وسع فيه من مجال الحظر ،لكن الإشكال الذي يطرح نفسه هنا **إلي أي مدى وفق المشرع في وضع القواعد القانونية التي تساهم في الحد من الإنفاقات المحظورة؟**

و للإجابة على هذا الإشكال المطروح ارتأينا تقسيم موضوعنا هذا إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الاتفاقات المحظورة ،و صور هذه الاتفاقات ومتابعته في المبحث الثاني.

**المبحث الاول ـ مفـهوم الاتفاقات المحـظورة**

[1]- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995 ، يتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 06 ، صادر في 22-2-1995 .(ملغي)
[2]- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 ، يتعلق بالمنافسة ،ج ر 43 عدد الصادرة في 20جويلية 2003 ، معدل ومتمم.
[3]- قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25جوان سنة 2008 يعدل و يتمم أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36 ، صادر في 2-7- 2008
[4]- قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت سنة 2010 يعدل و يتمم أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 46، صادر في 18 -8- 2010.

تنص المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة علي :

**" تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلي عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه ، لاسيما عندما ترمي إلى:**

**- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها**

**- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني**

**- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين**

**- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها**

**- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة**

**- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو بحسب الأعراف التجارية**

**-السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة "**

يتضح من خلال هذا النص أهمية هذه الاتفاقات وتأثيرها السلبي علي حرية المنافسة وقواعد السوق

**المطلب الأول - التعريف بالاتفاقات المحظورة**

الاتفاق هو التعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من الأعوان الاقتصاديين بهدف تبني خطة مشتركة تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع و الخدمات، ولا يقوم الاتفاق في غياب هذا الشرط

**الفرع الأول- تعريف الاتفاقات المحظورة**

لم يعرف المشرع الجزائري في **المادة 6** من أمر رقم **03-03** الاتفاقات المحظورة و إنما اكتف بسرد الحالات التي تكون فيها الاتفاقات محظورة ،وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي أيضا ولقد نقل هذا النص حرفيا من قانون حرية الأسعار الفرنسي.وقد جاءت صياغة النص عامة تشمل الأعمال المدبرة والاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة و الضمنية ،لكن بشرط أن يكون هدفها الحاضر و المستقبلي منافي للمنافسة و هذا ما يتضح من خلال عبارة **" .....تهدف أو يمكن أن تهدف...."**.

غير أن هذه الحالات جاءت على سبيل المثال لا الحصر وذلك بالنظر إلى صياغة هذه المادة "... **لاسيما عندما ترمي إلي..."** أي أن لمجلس المنافسة سلطة تقديرية في إضافة حالات أخري ،تتجسد فيها مثل هذه المعاملات باعتباره سلطة ضبط السوق.

**الفرع الثاني ـ أشكال الاتفاقات المحظورة**

يتضح من خلال المادة **6** أن الاتفاق المقيد للمنافسة قد يتخذ شكل اتفاق في صورة اتفاقات و اتفاقيات صريحة أو ضمنية و إما أن يتخذ شكل آخر يتجسد في صورة ممارسات و أعمال مدبرة .

**أولا-الشكل الإتفاقي :** يتخذ الشكل الإتفاقي عدة أشكال منها ما هو تعاقدي ومنها ما هو عضوي .

**1 ـ الاتفاقات التعاقدية:** يقصد بها تلك العقود التي تولد و ترتب التزامات متبادلة على عاتق المتعاقدين فيما بينهم، وهي كل العقود المسماة التي خصها المشرع بتنظيم أحكامها وكذا العقود غير المسماة ،ولا يهم أن تكون في شكل عقد مكتوب أو شفهي وسواء كانت هذه الاتفاقات صريحة أو ضمنية ظاهرة أو مستترة.

و قد أورد المشرع مثالا على هذه العقود وهو عقد الشراء الإستئثاري حيث عرفه في نص المادة **10** من الأمر **03-03** المتعلق بالمنافسة كما يلي : **" يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو حد منها او إخلال بها كل عقد شراء استئثاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق "** [1]

**2 - الاتفاقات العضوية:** يقصد بها تلك الاتفاقات المحظورة المنشئة لشخص معنوي ،وقد يكون هذا الشخص المعنوي ظاهرا كالتجمعات الاقتصادية ، الشركات التجارية و المدنية وقد يكون الشخص المعنوي مستترا كشركة المحاصة .

**ثانيا- الممارسات والأعمال المدبرة :** إن الشكل الإتفاقي لا يعتبر الصورة الوحيدة التي يمكن أن ترد بها الاتفاقات المحظورة ،فهي تتخذ شكل آخر يتمثل في الممارسات و الأعمال المدبرة و تتمثل هذه الممارسات في قيام المؤسسات في الواقع بإمتناعها عن التنافس فيما بينها مثل قيام المؤسسات بممارسات واقعية لأسعار مماثلة أو الامتناع عن تطوير وتوسيع مجال نشاطاتها التجارية [2]

**المطلب الثاني - شروط ومجال حظر الاتفاقات**

إن مجال إعمال مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة واسع ،فمن حيث الموضوع فإنه يشمل قطاعات أو نشاطات اقتصادية عديدة ومختلفة ،ومن حيث الأشخاص فإن مبدأ الحظر يطبق على جميع الأشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية عامة أو خاصة ،والتي تندرج تحت تسمية مؤسسة في الأمر رقم **03-03**[3] بعدما كانت تندرج تحت تسمية عون اقتصادي في ظل الأمر رقم 95-06[4] ، و لكي يطبق مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة على هذه الأشخاص يجب توافر شروط معينة فيها.

**الفرع الأول - شروط الاتفاقات المحظورة**

إن تطبيق مبدأ حظر الاتفاقات مرتبط بتوفير مجموعة من شروط تتمثل في:

---

[1]- إبراهيمي نوال ،الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2004 ، ص 14 .

[2]- تواتي محند الشريف ، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2007 ، ص 37 .

[3]- المادة 3 معدلة بموجب قانون رقم 08-12، مرجع سابق.

[4]- المادة 3 من الأمر رقم 95-06 (ملغى)، مرجع سابق.

**أولا- وجود اتفاق بين المؤسسات الاقتصادية:**

الذي يقوم بمجرد تبادل الإيجاب والقبول ولا يهم الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق فالمهم أن يحدث توافق أو تفاهم بين الأطراف من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة المنافسة الحرة أو تقيدها[1] .كما لا يشترط في الإتفاق وجود نية مخالفة قواعد المنافسة بحيث لا يعتد بالقصد إذا كان متوفرا لدى الأطراف أم لا

فمهما كانت نية الأطراف فبمجرد حصول الاتفاق المنافي للمنافسة يعاقب أطرافه حسب قواعد قانون المنافسة ولكن يؤخذ بحسن وسوء النية لإنقاص أو زيادة قيمة مبلغ الغرامة [2].ولكي يكيف اتفاق أنه محظور فلابد أن يكون أطرافه ممن يمارسون النشاط الاقتصادي كما يشترط استقلالية هذه الأطراف عن بعضها البعض[3].

**ثانيا - تقيد الاتفاق للمنافسة**

تكون الاتفاقات و الأعمال محظورة إذا كان من شأنها أن تؤدي بصفة قطعية أو احتمالية إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه [4] وهذا ما نصت عليه المادة 6 من قانون المنافسة " **تحضر الممارسات ... عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة...."** فهذه المادة أفصحت عن رغبة المشرع في حظر جميع التصرفات حتى تلك التي ليس من الأكيد مساسها بمبدأ حرية المنافسة [5] .

وعليه يكفي لاعتبار اتفاق ما محظورا مجرد انصراف نية الأطراف إلى إعاقة أو تقيد المنافسة الحرة دون ضرورة تحقيق الأهداف الغير مشروعة المناهضة للمنافسة[6] .فمجرد التهديد بعرقلة المنافسة يمكن أن يكون محل إدانة ،وكذلك انضمام مؤسسة مثلا إلى اتفاق ما وهي

---

[1]- كتو محمد الشريف ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 و القانون رقم 04 -02 ، منشورات بغدادي ، رويبة ، 2010 ، ص 37 .

[2]- ZOUAIMAIA Rachid, Le droit de la concurrence, Edition BELKEISE, ALGER, 2012, P 75.

[3].- AllOUI farida,Impact de I'ouverture du marché sur le droit d la concurrence (Mémoire en vue d'obtention diplôme de magisters en Droit option :Droit des affaires ),Faculté de Droit et des sciences politiques ,Universit é de Tizi Ouzou ,2011,p60

[4]- بوقرين عبد الحليم ، "تأثير التحول الإقتصادي على التجريم في مجال المنافسة " من أعمال الملتقى الوطني : حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية ، جامعة جيجل ، يومي 30 نوفمبر 01 و ديسمبر 2011، ص 259.

[5]- لحراري (شالح) ويزة ،حماية المستهلك في قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2012 ، ص 59.

[6]- ناصري نبيل ، " حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة" ، من أعمال الملتقي الوطني حول :حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، المركز الجامعي بالوادي يومي 13 و 14 أفريل 2008 ، ص 169.

تحوز على نصيب معتبر من حصص السوق يقوم دليل على احتمال ترتيب آثار مقيدة للمنافسة حتى ولو لم تتحقق هذه الآثار[1] .

**ثالثا ـ علاقة السببية بين الاتفاق وتقيد المنافسة**

يتحقق هذا الشرط في حالة ما إذا كان الضرر الذي ألحق بحرية المنافسة في السوق من فعل الاتفاق المعني القائم بين الأطراف المتواطئة فيه ،وعليه يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الاتفاق المبرم بين الأعوان الاقتصاديين وما يترتب عن هذا الاتفاق من آثار سلبية على حرية المنافسة والمساس بقواعد السوق [2].

.أما إذا انتفت العلاقة انتفت المسؤولية عن النتيجة الحاصلة وتكون العلاقة السببية متحققة إذا لم تكن النتيجة لتتحقق لولا وجود تلك الاتفاقات[3]

**الفرع الثاني ـ مجال حظر الاتفاقات**

إن مجال إعمال مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة واسع ،فمن حيث الموضوع فإنه يشمل قطاعات أو نشاطات اقتصادية عديدة و مختلفة ،ومن حيث الأشخاص فإن مبدأ الحظر يطبق على جميع الأشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية عامة أو خاصة .

**أولا ـمن حيث الموضوع**

بالرجوع إلى نص المادة الثانية **2** من الأمر رقم **03-03** المعدلة نجد المشرع حدد بدقه النشاطات التي يطبق فيها مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة دون أن يعرفها و السبب في ذلك هو أنه سبق و أن عرفها في قانون صدر سنة **1990** وهو المرسوم التنفيذي رقم 90-93[4] المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش كما عرفها في القانون **09-03**[5] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

---

[1]- كتو محمد الشريف ، مرجع سابق ، ص 42 .
[2]- ناصري نبيل ، " حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة" ، مرجع سابق ، ص 61 .
[3]- بوقرين عبد الحليم ، مرجع سابق ، ص 260.
[4]- مرسوم التنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي سنة 1990 ، متعلق برقابة الجودة و قمع الغش ،ج ر عدد 05 ، صادر في31-1- 1990
[5]- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2009، متعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،ج ر عدد 15 ، صادر في 8 -3- 2009.

وتتمثل هذه النشاطات التي يطبق عليها مبدأ الحظر في نشاط الإنتاج والتوزيع و الخدمات و الإستراد هذا النشاط استحدثه المشرع في التعديل الجديد الأمر رقم **03-03** أي بموجب القانون **08-12** وهو عملية تدخل في إحدى عمليات التسويق ،**ونشاط الصفقات العمومية** لقد أضاف المشرع الجزائري هذا النشاط في تعديل الأمر رقم **03-03** بموجب قانون رقم **08-12** وذلك بإدراجه صورة جديد للاتفاقات المحظورة تخص الصفقات العمومية وذلك في نص المادة **6** في فقرتها الأخيرة .ويشمل مجال الحظر في الصفقات العمومية أسلوب المناقصة وذلك من يوم الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة دون أن يمتد هذا المجال إلى أسلوب التراضي لإبرام الصفقات العمومية ،وذلك لأن الإدارة حرة في اختيار المتعاقد معها[1].

ولعل سبب إدراج المشرع هذا النشاط المهم راجع إلى رغبته في حماية الاقتصاد الوطني من التلاعبات وضمان حسن استغلال المال العام .

**ثانيا ـ من حيث الأشخاص**

من خلال نص المادة **2** من الأمر **03-03** المعدل والمتمم وكذلك المادة 3 يتبين لنا أن أشخاص الاتفاقات المحظورة قد يكونوا أشخاص طبيعيين كما قد يكونوا أشخاص معنويين سواء كانت عامة أو خاصة وكلها جاءت تحت تسمية مؤسسة بعد أن كانت تحت تسمية عون اقتصادي في الأمر رقم **06-95** .

غير أن ما أضافته المادة الثالثة من الأمر **03-03** مقارنة بالمادة **3** من الأمر **06-95** شرط الديمومة أي يجب أن تمارس الأنشطة المذكورة أعلاه بصفة دائمة وهو إحدى شروط الحظر.

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فبمجرد أن تمارس إحدى الأنشطة المذكورة في المادة **2** بصفة دائمة تخضع لمبدأ الحظر إذا قامت باتفاق محظور.لكن يثار الإشكال بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة كالجمعيات والإتحادات المهنية التي أضافها المشرع في تعديل الأمر رقم **03-03** في نص المادة **2** ،فبالنسبة للجمعيات مثلا فإن مارست نشاطا اقتصاديا سيكون بصفة عرضية لأنها تنشأ بغرض تحقيق هدف غير مربح يكون عادة خيريا أو ثقافيا أو علميا وهذا ما جاء في نص المادة الثانية من القانون رقم 12-06 [2]

[1]- شرواط حسين ، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03المعدل و المتمم ،دار الهدي ، الجزائر 2012 ،ص 27.
[2]- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12جانفي سنة2012 ، يتعلق بالجمعيات ، ج ر عدد 2 ، صادر في 15-1-2012.

**"تعتبر الجمعية في مفهوم هدا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح....."**

ولعل سبب إخضاع المشرع الجمعيات للحظر ، راجع لأن القانون يسمح للجمعيات التي تؤسس من قبل الأعوان الاقتصاديين بالاجتماع في ظل هذا الإطار وهو أمر مرتبط بالحريات العامة[1] ،مما يتيح الفرصة لهذه الجمعيات القيام بإصدار تعليمات وتوصيات لأعضائها من أجل توحيد الأسعار أو اقتسام الأسواق[2]

إن إخضاع الجمعيات لمبدأ الحظر و إن كان أمرا إيجابيا إلا أنه يعاب عليه افتقاده لقواعد تنظيمية تبين كيفية وشروط تطبيق أحكام حظر الإتفاقات على الجمعيات.و هذا يفسر تردد المشروع بشأن إخضاع الجمعيات لقانون المنافسة لأنه نص عليها في الأمر رقم **95-06** ثم أقصاها في الأمر **03-03** وأعادها من جديد في تعديل هذا الأخير بموجب القانون رقم **08-12** .ونفس الشيء ينطبق على الاتحادات المهنية التي تجتمع في غالب أو معظم الحالات من أجل تنظيم مهنة معينة عموما في طابع ثقافي علمي.

أما أشخاص القانون العام فهي تنقسم إلى أشخاص عمومية إدارية وأخري اقتصادية ، فبالنسبة لهذه الأخيرة فإنها تخضع لمبدأ الحظر إذا مارست إحدى النشاطات المنصوص عليها في المادة **2 .**

لكن الإشكال يثار بالنسبة للأشخاص العمومية الإدارية التي تمارس نشاطا اقتصاديا فهل تخضع لمبدأ الحضر أم لا ؟

إذا تدخلت هذه الأشخاص كمنتج أو موزع أو مقدم خدمات خارج إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة وأداء مهام المرفق العام، يطبق عليها قانون المنافسة وبالتالي تخضع لمجال الحظر لأنها تعتبر من الأعوان الاقتصادية.

---

[1]- المدة 48 من دستور 1996 ، مرجع سابق.

[2]- توات نور الدين، الجمعيات و قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2002 ، ص 08 .

أما إذا قامت هذه الأشخاص بممارسة نشاط اقتصادي وتصرفت في ذلك باعتبارها سلطة عامة و مكلفة بإدارة مرفق عام فقانون المنافسة لا يطبق عليها و بالتالي لا تخضع لمجال الحظر[1].

**المبحث الثاني ـ صور عن الاتفاقات المحظورة و مواجهتها**

سنحاول التطرق من خلال هذا المبحث إلى الاتفاقات الواردة في نص المادة 06 من قانون المنافسة التي أوردها المشرع على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ،وذلك بسبب وجود عبارة " **لاسيما عندما ترمي إلى** ...." وذلك لصعوبة حصر مختلف الاتفاقات التي يمكن أن تؤدي إلى تقييد المنافسة ،وكذلك كيفية مواجهة هذه الاتفاقات.

**المطلب الأول ـ تحديد الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة والاستثناءات الوارد عليها**

يمكن للاتفاق المحظور أن يتخذ عدة صور ،حيث حدد الأمر **03-03** المتعلق بالمنافسة بعض النماذج على سبيل المثال لا الحصر ذلك لصعوبة حصرها،حيث يمكن للقضاة أو مجلس المنافسة أن يعاقبوا على كل ممارسة تقيد المنافسة توصف أنها اتفاقية رغم عدم ورودها في نص المادة **6** من الأمر **03-03** . كما أن الاتفاق قد يكون مقيد للمنافسة إلا أن القانون يستثنيه من المنع و الإدانة لتوفر أسباب معينة.

**الفرع الأول ـ تحديد الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة**

بالرغم من اختلاف صور هذه الاتفاقات إلا أنه يمكن تصنيف هذه الاتفاقات إلى طائفتين :

- الاتفاقات الرامية إلى تقليل عدد المنافسين في السوق.
- الاتفاقات الرامية إلى تقييد حرية المنافسين .

**أولا ـ الاتفاقات الرامية إلى تقليل عدد المنافسين في السوق :**

تتمثل في

[1]- كتو محمد الشريف ،مرجع سابق ،ص39.

-1 **عرقلة الدخول الشرعي إلى السوق** : يقصد به قيام الأعوان الاقتصاديين بوضع حواجز للدخول إلى المهنة[1]كفرض إلزامية الحصول على اعتماد ما ،أو التسجيل في قائمة معينة أو غيرها من الشروط الأخرى التي قد تجد مبررا لها في حماية المصلحة العامة ،إلا أن بعضها الآخر يخفي نية المساس بالمنافسة عن طريق تقليص الدخول إلى السوق أو الحد من الممارسة الشرعية للنشاطات التجارية فيها [2].

أو الاتفاق على عقود إمتيازية للتموين الطويل المدى بين المؤسسات التجارية .أو اتفاق مجموعة من الأعوان الاقتصاديين على قواعد خاصة فيما بينهم عن طريقها تتحدد إمكانية الدخول إلى السوق من عدمه ، قصد مقاطعة مؤسسة ما [3] .

**2- اتفاقات المقاطعة** : ذلك باتفاق مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين على مقاطعة منافس بهدف إقصائه من السوق[4]، ويأخذ الاتفاق شكل رفض الشراء لدى أحد الأعوان أو رفض البيع غير المبررين قصد الإضرار بمؤسسة ما [5]

**3- اتفاقات تقليص الإنتاج و التقدم التقني:** يقصد به اتفاق الأعوان الاقتصاديين على القيام ببعض الأعمال أو الامتناع عنها وذلك بهدف تقييد حرية المنافسة عن طريق الاتفاق على تقليص عرض المنتجات أو منافذ التسويق و الاستثمارات والتطور الاقتصادي بصفة إرادية مدبرة . كما قد يلجأ الأعوان الاقتصاديين إلى وضع عراقيل أمام تطور المؤسسات المنافسة من أجل إقصائها من السوق وذلك نتيجة تغير هذه المؤسسات في طريقة إنتاجها بابتكارها أساليب جديدة في الإنتاج أو التوزيع أو التغليف ، أو ما يعرف بعرقلة تطوير الإنتاج أو التقدم التقني[6].

---

[1]- لحراري ( شالح) لويزة ،المرجع السابق، 62 .
[2]- إبراهيمي نوال ، مرجع سابق ، ص 46 .
[3]- لحراري ( شالح) لويزة ، مرجع سابق ، ص 62 .
[4]- بوقرين عبد الحليم ، مرجع سابق ، ص 262 .
[5]- لحراري (شالح) لويزة ، مرجع سابق ، ص 63.
[6]- ناصري نبيل ، مرجع سابق ، ص 73.

**4- اتفاقات تقسيم الأسواق:** تهدف هذه الاتفاقات إلى اقتسام السوق جغرافيا ،أو اقتسام الزبائن أو الإنتاج أو الحصص ،و الهدف من تقسيم السوق هو حرص كل مؤسسة على تعزيز أوضاعها المكتسبة و الحفاظ عليها بعرقلة وصول متنافسين محتملين إلى السوق. و قد اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي أن الاتفاق الذي يضمن لكل متعامل اقتصادي منطقة جغرافية للعمل اتفاق مقيد للمنافسة.

**5- اتفاقات التفاهم حول الصفقات العمومية**: أضاف المشرع الجزائري هذا النموذج أو الصورة من الاتفاقات المحظورة بموجب القانون **08 -12** المعدل و المتمم للأمر **03-03** المتعلق بالمنافسة. فيكون الاتفاق في تفاهم و تشاور المؤسسات على العروض و اتفاقهم مسبقا في كثير من الأحيان على من سيحصل على الصفقة ،و هذا ما يؤدي إلى تعطيل و تقييد المنافسة ،لذلك نجد أن مجلس المنافسة الفرنسي يدين هذا النوع من الاتفاق.

**ثانيا - الاتفاقات الرامية إلى تقليص نشاط المنافسين :**وتنصب هذه الاتفاقات في تحديد الأسعار،أو منح تخفيضات مقابل شراء أو فرض شروط تجارية محددة بشكل يؤدي إلى تقييد حرية النشاط التنافسي.

**1-اتفاقيات تحديد الأسعار** : و تتجسد هذه الاتفاقيات في شكل تجميد للأسعار فتثبت في مستوى معين بحيث لا تزيد و لا تنقص إلا باتفاق هؤلاء الأعوان الاقتصاديين .[1]

**2- صفقات الربط** : يلجأ الأعوان الاقتصاديون في بعض البيوع بفرض شرط مقتضاه اقتناء سلعة إضافية عن السلعة المرغوب شراءها ،بغض النظر عما إذا كانت هذه السلعة مرغوب فيها أم لا ،و تسمى هذه البيوع بصفقات الربط أو البيوع المرتبطة و هي ممنوعة كونها تهدف إلى غلق السوق من جهة و من جهة أخرى إجبار المشتري على اقتناء سلعة لا يرغب فيها[2].

**3- اتفاقات القصر:** ويتمثل مضمون هذه الاتفاقات في تعهد منتج أو مجموعة من المنتجين على توزيع منتوجهم على عدد معين و محدد من الموزعين ،والتعامل معهم بصفة مطلقة في إطار شبكة توزيع ،ورفض التعامل مع الموزعين الآخرين و يمكن أن تتجسد هذه الصورة في عقود الشراء حصري أو عقود تموين حصري.

---

[1]- بوقرين عبد الحليم، مرجع سابق ،ص262.

[2]- جلال مسعد ، مدي تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، (رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، فرع قانون الأعمال ) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2012 ، ص99.

**الفرع الثاني ـ الاستثناءات الواردة عن حظرالاتفاقات في قانون المنافسة**

إن حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة ليس مبدأ مطلقا ،فهناك اتفاقات محظورة تمس بحرية المنافسة إلا أن المشرع استثناها من الحظر وقد أورد المشرع استثنائين على مبدأ الحظر تم النص عليهما في المادة **09** من أمر رقم **03-03**

**أولا- الاستثناء الناتج عن نص تشريعي أو تنظيمي .**

لا يمكن إدانة اتفاق منافي للمنافسة إذا كان ناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أتخذ تطبيقا لنص قانوني ،فيمكن لأصحاب هذه الممارسة تبرير مخالفتهم على أساس وجود نص تشريعي أو تنظيمي له.

حيث تنص المادة التاسعة في فقرتها الأولى على أنه « **لا تخضع لأحكام المادتين السادسة و السابعة أعلاه الاتفاقات و الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له...»** بمعنى يمكن لمرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة بما فيها الاتفاقات المحظورة تبرير مخالفاتهم على أساس وجود نص تشريعي أو تنظيمي يعفي من المتابعة ،شرط أن تكون تلك النصوص قد اتخذت تطبيقا للقانون. فالمشرع خالف المبدأ المنصوص عليه في المادة **6** وهذا حماية للاقتصاد الوطني وإن كان المبدأ في قانون المنافسة هوحماية وترقية المنافسة في السوق إلا أنه يأتي في المرتبة الثانية[1].

**ثانيا-الاستثناء المبرر بالتقدم الاقتصادي والتقني**

يتمثل الاستثناء الثاني في تبرير الاتفاق المقيد للمنافسة و إعفائه من العقوبة في مساهمة الاتفاق المحظور مساهمة فعالة في تحقيق التقدم الاقتصادي.حيث تنص المادة **9** من قانون المنافسة في فقرتها الثانية على أنه **"...يرخص بالاتفاقات و الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنّها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق ،ولا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات و الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة .**

[1]- إبراهيمي نوال ، مرجع سابق ، ص 56.

فالتطور الاقتصادي والتقني يتعلق بتحسين الإنتاجية و هذا عن طريق تخفيض التكاليف وتحسين ظروف التوزيع و التنسيق بين الاستثمارات و استعمال التكنولوجيا المتطورة ،ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع أقر هذا الاستثناء لاعتبارات عديدة وكلها تؤدي إلى رفع مستوى المنتوج الوطني خلق فرص للعمل و تحسين مستوي المعيشة ، وتحسين الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

**المطلب الثاني ـ التصدي للاتفاقات المحظورة**

لم يكتفي المشرع الجزائري بحظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة فحسب ،بل منح لمجلس المنافسة سلطة توقيع العقوبات التي تتخذ عدة أشكال كالأوامر، و القرارات و الغرامة و هذا بعد الكشف عن وجود اتفاق ما يقيد المنافسة ،وللقضاء سلطة مراقبة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إلى جانب دوره في إبطال هذه الاتفاقات ،وتعويض المتضررين منها.

**الفرع الأول ـ السلطة المختصة بالتصدي للاتفاقات المحظورة**

لقد نظم المشرع الجزائري إجراءات متابعة الاتفاقات المحظورة في الأمر **03-03** من طرف مجلس المنافسة الذي خول له سلطة توقيع العقوبات ،إظافة للقضاء الذي يقوم بمراقبة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إلى جانب دوره في إبطال هذه الاتفاقات وتعويض المتضررين منها .

**أولا- مجـلس المنـافسـة**

تتمثل صلاحياته في القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصاته لاسيما كل تحقيق أو خبرة أو دراسة ،كما يقوم المجلس في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون[2].

[1]- إبراهيمي نوال ، مرجع سابق ، ص 63.
[2]- المادة 37 -1 و2 ، من الأمر رقم 03-03 ، مرجع سابق.

و إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة فأن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود.[1]

و تبدأ إجراءات متابعة الاتفاقات المقيدة أمام مجلس المنافسة بمرحلة الإخطار الذي يتم في شكل طلب ،و يتم بموجب عريضة مكتوبة توجه إلى رئيس مجلس المنافسة و تكون محددة الموضوع ومدعمة بعناصر الإثبات ، ومستوفية لجميع الشروط من صفة و مصلحة و اختصاص .

يقدم الطلب من طرف وزير التجارة و المؤسسات ،ومجلس المنافسة من تلقاء نفسه[2] إلى جانب الهيئات المذكورة في المادة **35-3** من قانون المنافسة و هي الجمعيات المحلية ،الهيئات الاقتصادية والمالية المهنية والنقابية و كذا جمعيات حماية المستهلك .و للإشارة فإنه بالرغم من أن القائمة السابقة وردت على سبيل الحصر،إلا أنه يلاحظ توسع قانون المنافسة في منح حق الإخطار، و هذا التوسع يتماشى مع الفلسفة العامة لنظام اقتصاد السوق الذي يتطلب التدخل المتزايد للمتعاملين الاقتصاديين في المحافظة على المنافسة
بعد تمام الإخطار يقوم مجلس المنافسة إما برفض الدعوى بموجب قرار معلل يبلغ للأطراف، وإما أن يقبل الدعوى و هنا تبدأ مرحلة التحقيق حيث يقوم المجلس بتعيين المؤهل للقيام بعملية التحقيق من بين الأشخاص المذكورين في نص المادة **49 مكرر**[3] وهم:

1-ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

2-المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة.

3-الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية .

4-المقرر العام و المقررون لدى مجلس المنافسة .

---

[1]- المادة 37 - 3 ، مرجع نفسه.
[2]- المادة 44 من الأمر رقم 03-03 ، مرجع سابق.
[3]- المادة 24 من القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 ، مرجع سابق.

فالمقرر العام مثلا يقوم بالبحث في مختلف الوثائق التي تساعد على إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة و جمع كل أدلة الإثبات الممكنة المادية منها أو غير المادية كالقرائن والمؤشرات.كما يمكن له في إطار هذه المرحلة اتخاذ التدابير المؤقتة و التي تعتبر من مستجدات الأمر **03-03** بهدف حماية المصالح الاقتصادية من أي ضرر محدق غير ممكن إصلاحه .[1].

بعد إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة يقوم المقرر العام بإعداد تقريره الختامي المعلل و يودعه لدى مجلس المنافسة الذي يبلغه بدوره إلى الأطراف المعنية و إلى الوزير المكلف بالتجارة لتحديد الجلسة التي تعتبر المرحلة الرئيسية في عمل مجلس المنافسة ،ثم يحدد تاريخها من قبل مجلس المنافسة طبقا للمادة **55** بعد استدعاء كل من المقرر العام و أعضاء مجلس المنافسة ،والوزير المكلف بالتجارة و الأطراف المعنية لكن المشرع لم ينص صراحة على هذا الاستدعاء بعد إعلان جميع الأطراف تنعقد الجلسة و ذلك بتوافر النصاب القانوني و هو ثلثي أعضاء المجلس و هو 6 أعضاء طبقا لنص المادة 26 الفقرة 2 ،وتنطلق أعمال الجلسة مع احترام مبدأ سرية الجلسات طبقا لنص المادة **28** الفقرة **3** بعدما كانت علنية في ظل الأمر 95-06 (ملغي)[2]. و تنتهي أعمال الجلسة بإصدار مجلس المنافسة قراره بإتخاد عقوبة.

**ثانيا- السلطة القضائية**

إن قانون المنافسة لا يرمي إلى حماية المصلحة العامة فحسب ،بل يرمي أيضا إلى حماية المصالح الخاصة من خلال تقرير البطلان على الاتفاقات المحظورة و التعويض عن الأضرار الناجمة عنها ،كما يتمثل دور القضاء في مجال متابعة الاتفاقات المحظورة في الإستئنافات المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة .

**1-اختصاص القضاء في إبطال الاتفاقات المحظورة و التعويض عن الأضرار الناجمة عنها**

يمكن لكل شخص تضرر من اتفاق محظور رفع دعوى قضائية للمطالبة بإبطاله، طبقا للمادة **13** من قانون المنافسة **و**التعويض عن الأضرار المترتبة عنها طبقا للمادة **48** من قانون المنافسة

[1]-المادة 46 من الأمر رقم 03-03 ، مرجع سابق.
[2]- المادة 43 فقرة ثانية من الأمر رقم 95-06، مرجع سابق.

**2-الاختصاص في النظر في الإستئنافات المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة**

منح المشرع اختصاص النظر في الإستئنافات المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة لمجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية ، ويرفع الطعن من قبل الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة وذلك في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ استلام القرار و لا يترتب عن هذا الطعن أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز 15 يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين **45** و **56** من قانون المنافسة و هذا عندما تقضي الظروف بذلك [1].و بعد إتخاذ مجلس قضاء الجزائر لقراره يرسله إل الوزير المكلف بالتجارة و إلى رئيس مجلس المنافسة [2].

**الفرع الثاني - جزاء الاتفاقات المحظورة**

إن توقيع الجزاء على القائمين بالاتفاقات المقيدة للمنافسة يتطلب إثبات هذه الاتفاقات أولا وذلك من أجل تقرير العقوبة المناسبة لها

**أولا - إثبات المخالفة**

يضع عنصر الإثبات في قانون المنافسة عموما والاتفاقات المحظورة خصوصا صعوبات عملية في الإثبات لاسيما بالنسبة للطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات ،ولكن هذا الإشكال لا يطرح بالنسبة لوزارة التجارة و مجلس المنافسة لاحتوائها على مصالح يمكنها الحصول على الوثائق و المستندات اللازمة من أجل الإثبات[3]

و يمكن إثبات الاتفاقات المحظورة ، بالدليل المادي وذلك بكافة الوثائق المتحصل عليها ، أو الإثبات عن طريق القرائن حيث تعتبر أكثر الطرق استعمالا عندما يتعلق بالأعمال المدبرة لاسيما في الكشف عن العنصر النفسي ،إلا أن صعوبة إثبات بعض السلوكات دفع ببعض الأجهزة المكلفة بالرقابة في التشريعات المقارنة إلى إيجاد وسائل جديدة تطبق هذه الطرق في الجرائم المنظمة و تعرف ببرامج الرحمة أو العفو بمقتضاها يتم إثبات الاتفاقات المنافية للمنافسة باشتراك أحد أطرافها

[1]- المادة 63 من الأمر رقم 03-03 ، مرجع سابق.
[2]- المادة 65 من الأمر رقم 03-03 ، مرجع نفسه.
[3]- إبراهيمي نوال ، مرجع سابق ، ص 86.

حيث يتم تخفيض أو الإعفاء من العقوبة لكل مؤسسة تصرح بانتمائها إلى اتفاق محظور أو تسهل عملية التحقيق ،وهذه السياسة تحقق هدفين الأول يتمثل في إثبات الاتفاق قبل إنتاج آثاره أي التحكم في عامل الوقت ،أما الثاني فهو تجنب نفقات التحقيق.وقد أخذ بها المشرع الجزائري في المادة **60** من الأمر **03-03**[1] .

**ثانيا -العقوبات :**تتخذ العقوبات التي يسلطها مجلس المنافسة إما شكل :

**1-الأوامر:** و يتخذها مجلس المنافسة من أجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة ،و هذا في حالة كون العرائض و الملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه طبقا للمادة 45.و عند عدم احترام هذه الأوامر من طرف المؤسسات التي وجهت إليها يتخذ المجلس بعدها العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة.

**2-العقوبات المالية** :تتخذ صورة الغرامة و التي يتخذها مجلس المنافسة على كل ممارسة مقيدة للمنافسة بما فيها الاتفاقات المحظورة وهذه الغرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو تساوي ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز 06 ملاين دينار[2]

**3-نشر القرار:** يمكن لمجلس المنافسة نشر القرار الصادر عنه في النشرة الرسمية للمنافسة كما يمكن نشر قراراته بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى[3].وبهذا تتخوف المؤسسات أكثر و تعزف عن ارتكاب هذه المخالفات لأن هذا يمس بسمعتها و بنزاهة أعمالها.

---

[1]- تواتي محند الشريف ، مرجع سابق ، ص 40-41.
[2]- المادة 56 من الأمر رقم 03-03 ، مرجع نفسه.
[3]- المادة 49 من الأمر رقم 03-03 ، مرجع نفسه.

**خـاتمة:**

و ختاما لموضوعنا هذا نصل إلى القول أن المشرع الجزائري سعى إلى حظر كل اتفاق من شئنه تقييد النافسة ،بصفة قطعية أو احتمالية في السوق ،أو حتى في جزء منه وذلك من خلال توسيع مجال الحظر سوءا من حيث الموضوع فهو يشمل نشاطات و قطاعات اقتصادية عديدة و مختلفة ،و من حيث الأشخاص فإن مبدأ الحظر يطبق على جميع الأشخاص سواء كانت طبيعية أو خاصة ،إظافة إلى حظره لاتفاقات مقيدة للمنافسة ذا أهمية كبيرة و هو مجال الصفقات العمومية

إلا أن هذا لا يعني عدم وجود نقائص فبالنسبة للجمعيات و الاتحادات المهنية فرغم أنها لا تمارس الأنشطة الاقتصادية بصفة دائمة إلا أنه يطبق عليها مبدأ الحظر ،كذلك بالنسبة للأشخاص العمومية فتطبيق مبدأ الحظر عليها سيرى العديد من الصعوبات فيما يتعلق بمسألة الاختصاص القضائي.